

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الهدف

- ١- حث العاملين على الإبلاغ عن أي أمر غير نظامي ولا أخلاقي هو على علم به.
- ٢- تقديم وسيلة سرية للعاملين بغرض الإبلاغ عن أي أمر غير نظامي ولا أخلاقي.
- ٣- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن هذه الأمور.
- ٤- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعريفات

الإبلاغ عن المخالفات

عملية متبعة في التبليغ عن الامور غير النظامية والغير أخلاقية داخل الجمعية ويمكن أن تشمل الأفعال الخاطئة أو السلوك غير القانوني أو الممارسات المالية السيئة أو الأخطار التي تهدد الجمهور أو البيئة.

المبلغ

هو الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن المخالفات بموجب هذه السياسة، ويشمل ذلك: اعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومن في حكمهم؛ العاملين بالجمعية؛ المتطوعين؛ الاستشاريون؛ المتدربين؛ المتقدمون للحصول على وظائف؛ الجهات العامة او الخاصة او الأهلية الشركاء في المشاريع؛ الجمهور.

الإفصاح

الإبلاغ او الإعلان الذي ينتج عنه إظهار لمعلومات تثبت القيام بنشاط غير نظامي او غير سليم.

المبلغ عنه

شخص يتم ضده أو بخصوصه القيام بعملية إفصاح عن مخالفة أو جمع أدلة أثناء سير أحد التحقيقات.

المحقق

شخص من موظفي الجمعية او المدققين الخارجيين او الداخليين او المستشارين او الخبراء (يتم تعيينه من إدارة الجمعية)، ويتمتع هذا الشخص بخبرة مناسبة أو يمتلك معلومات ذات صلة.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية (عقود سنوية، محدودة المدة) والمستشارين، المتطوعين، المديرين، أي فرد يتصرف باسم او نيابة عن الجمعية دون استثناء، أي فرد من افراد الجمهور او الجهات ذات العالقة يمكنهم التبليغ عن أي مخالفات او مخاطر.

أوجه المخالفات والبلاغات (على سبيل المثال لا الحصر)

- الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية.
- السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرق للآداب.
- مخاطر الصحة والسلامة.
- الاستخدام غير المصرح به لأموال الجمعية وسوء التصرف المالي.
- أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- الحصول على منافع او مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة او افضلية.
- المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.
- الانحراف عن الإبلاغ الكامل والعاقل عن الوضع المالي للجمعية.
- انتهاك قواعد الأخلاقيات بالجمعية.

مسؤوليات المبلغ عن المخالفات

- يتمثل دور المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثقة ولا يطلب منه التصرف كمحقق أو باحث عن الحقائق كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراءات التصحيحية أو التقويمية المناسب الذي قد يكون مضموناً في حالة معينه.
- يجب ألا يتصرف المبلغون من تلقاء أنفسهم في إجراء أية أنشطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة.
- يجوز للمبلغين الإبلاغ عن المخالفات دون الإفصاح عن هويتهم غير ان الجمعية تشجع المبلغ على وضع اسمه في البلاغ الذي قدمه.

- سوف توفر الجمعية الحماية لأي مبلغ يقوم بنية حسنة بالإبلاغ ولن تقوم بإنهاء خدمته أو نقله الى منصب اقل أو تهديده او مضايقته او الانتقام منه كما أنها سوف تتخذ الإجراءات المناسبة التي تضمن له الحماية.
- إذا تقدم المبلغ ببلاغ دون ان يتم تأكيده في التحقيق فلا يتم اتخاذ أي اجراء ضده وإذا استمرت الشكوك والمخاوف لديه فيحق له تقديم بلاغ جديد واثباته.
- إذا قام المبلغ بتقديم بلاغ لهدف التسلية او ليكيد غيره او لأهداف شخصية يجوز اتخاذ اجراء تأديبي ضده.
- مسؤولية المبلغ التأكد من ان نموذج البلاغ تم إرساله للبريد الإلكتروني info@ds.org.sa من خلال رسالة توضح انه تم الاستلام.

التزامات الجمعية

١. التعامل مع كل البلاغات سرًا، مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته بذلك، غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة (ان لزم).
٢. التعامل مع جميع البلاغات بإجراءات سريعة في جميع الأوقات.
٣. تخصيص عنوان البريد الإلكتروني info@ds.org.sa استقبال نماذج البلاغات.
٤. التأكد من ان جميع الموظفين في الجمعية على دراية بإجراءات وسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

اجراء الإبلاغ عن المخالفات

١. يجب على المبلغ تعبئة النموذج الموجود لديه تحت اسم (نموذج التبليغ عن المخالفة) وإرساله لعنوان البريد الإلكتروني info@ds.org.sa
٢. جميع النماذج المقدمة يتم مراجعتها والتحقق فيها بغضون يومي عمل.
٣. يجب اخطار جميع المبلغ عنهم بالادعاءات المزعومة مع بداية التحقيق الرسمي وإتاحة الفرصة لهم لأبداء رأيهم ووجهة نظرهم خلال التحقيق.

مسؤولية المحققين

١. يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف الى تقصي الحقائق والتحليل.
٢. الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها لإتمام التحقيق.
٣. التمتع بالاستقلالية وعدم التحيز في ارض الواقع او في نظر الآخرين.

٤. العدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.

٥. الانتهاء من التحقيق في البلاغ واصدار الإجراءات خلال ١٠ أيام عمل من استلام البلاغ.

مسؤولية المبلغ عنهم

- التعاون مع المحققين خلال سير التحقيق وعدم التدخل في التحقيق.
- ان لا يتم منع أي دليل او إتلافه او التلاعب به وعدم التأثير على الشهود او توجيههم او تهديدهم او ارهابهم من قبل المبلغ عنهم.

نتائج التحقيق

إذا توصل التحقيق الى نتيجة صحة ارتكاب المخالفة من قبل المبلغ عنهم يوصي المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء اللازم والمناسب وفق قانون العمل السعودي واللائحة الداخلية للجمعية.

السجلات

- يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالبلاغات والمخالفات والتحقيقات الخاصة بها لمدة ٨ سنوات.
- تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات والمخالفات غير المدعومة بأدلة واغلاق التحقيق فيها بعدم اتخاذ اجراء تأديبي او قانوني.

